الحبنية الرسمية

للجهورية الجناؤنية الديمقرطية الشعبية

قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعدلانات وبدلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عموميــة وسجل تجــارى	مناقشــات المجلس الوطني		ين والراسيم	القوانب	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سينة	سـنة	سـنة	۲ اشهر	۳ اشهر	•
رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	-		۱۱ دبنارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الإجنبيـة

ثمن العدد ٢٥ر، دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر، دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم – يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر، دينار – ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهــرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- مقرران مؤرخان فی ۲۵ صفر و ۸ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۵ و ۲۷ یونیو سنة ۱۹۹۱ یتعلقان بوضعیة مکلفین بمهمة لدی العمالات .

مقرر مؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع المشروبات الموضوعة من قبل اللجنة التابعة لعمالة الساورة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مكتب تقنى لاستصلح سهل عنابة .

وزارة التربية الوطنية

مرسومان مؤرخان فی ۲۳ ربیع الاول عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۳ یولیو سنة ۱۹۹۹ یتضمنان تعیین استاذین مشارکین بجامعة الجزائر .

- قراد مؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ أيتضمن تطبيق المرسوم رقم ٢٦-٣٨ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمحدثة بموجبه شهادة الاهلية للتعليم العام .

- قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق بنوع وتنظيم الاختبارات الخاصة بشهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتللائي ولادارة مدارس المعلمين .

- قرار مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين أستاذ مساعد بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر .

وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ فی ۲۳ ربیع الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۲ یولیسو سنة ۱۹۹۹ یتضمسن انهاء انتداب لمهسام نائب مدیر .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ــ مرسوم رقم ١٩٦٦ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بأندية الطيران . ٩٣٠

بلاغسات ، اعسلانات

_ تصریح بتأسیس جمعیات

_ اندارات لمقاولين

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخليـــة

مقرران مؤرخان في ٢٥ صفر و ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الوافق ١٥ و ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلقان بوضعية مكلفين بمهمة لدى العمالات

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٨٣٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد الصفير حمروش **ابتد**اء من ۱ مارس سنة ۱۹٦٦ مكلفا بمهمة لدى دار عمالة

ويحسب مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٢٥ ويؤخذ من وظيفة مكلف بمهمة مقيدة في القسم ٣ الباب ٣١ - ٢١ المادة ٢ من ميزانية الدولة - وزارة الداخلية .

بموجب مقرر مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ نقل السيد مزيان خرسى المعين سابقا مكلفا بمهمة لدى دار عمالة وهران بنفس الصفة الى عمالة سطيف وذلك ابتداء من 1 يوليو سنة ١٩٦٦ .

مقرد مؤرخ في ٩ دبيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة 1971 يتضمن المسادقة على قائمـة المنتفعين من رخص محلات بيع المشروبات الموضوعة من قبل اللجنة التابعة لعمالة الساورة

بموجب مقرر مؤرخ في ٩ ربيع الاول عـــام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ ، صودق على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع المشروبات الموضوعة من قبل اللجنة التابعة لعمالة السباورة تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٢ المؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة

اللجنة العمالية لمراجعة رخص بيع المشروبات القائمة الخاصة بمنح رخص المحلات لبيع المشروبات

البلديات	الدائرات	لقب واسسم المنتفعسين		
بشـــار	بشـــار	جمعية قدماء المجاهدين		
))))	غسازی حسین		
))))	علوي أحمد		

البلديسات	الدائرات	لقب واسسم المنتفعسين

اخبىسار

بوشيخي ابراهيم برباوی مریسم عمير لحسن بلحبيب محمد السيدة لزغم هنية محارب عبد السلام غویزی میلود بلالي محمــد تهامي الاخضر الزاوى العربي ابن هلال محمد سنيني يوسف حلحال محمد ماحىي محمــد العروسي سليمان مشري الطيب محى الدين الحسين . شويخة بو جمعة الزاوى جلول مولى الفرع بلحاج محمد باتي بن عيسي بلفرح على مومني محمــد عفريجي الحاج الصفير بسادات العمارى الرامى مبارك التركى محمد سعیدی مناد العوفي اسماعيل

مطراني العييد

الشيخ بلهاشمي شني اباهيم بکی ہو جمعے بونقابي عبد المالك سعيداني عبد الله سليمان بن عبيد بلحفيان بوجمعة

البلديات	الدائرات	لقب واسسم المنتفعسين
بشـــار	بشـــار	مخفي محمد
))	· »	عبد الكريم عبد العالي
))))	قدورى حسن
))	,))	حجاجي ابراهيم
))))	زيتوني دحمان ُ
))))	بودلال سليمان
))))	الزاوى جلــول
دبدابــة)	بسادات عيسى
))))	برشيد ضيف الله
))))	بلبشير عبد القادر .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مكتب تقنى لاستصلاح سهـل عنـانة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ولا سيما المادة ١٠ منه ،

- وبمقتضى الفرار المؤرخ فى ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث لجنة لاستصلاح سهل عنابة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ والمعدل بموجبه القرار المؤرخ فى ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث لجنة لاستصلاح سهل عنابة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث لجنة لاستصلاح سهل عنابة ،

يقرر ما يلي:

. المادة الاولى: يحدث مكتب تقنى لاستصلاح سهل عنابة يكون مصلحة خارجة عن مديرية الدراسات والتخطيط بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

اللدة ٢: يكلف المكتب تحت المسؤولية التقنية للكتابة

الدائمة لاستصلاح سهل عنابة بتنفيذ برنامج استصلاح هذه المنطقة وتنسيق جميع المجهودات والوسائل المخصصة لاستثمار سهل عنابة .

اللاة ٣: ويقوم فى هذا الصدد فى اطار المزارع المديدة المسيرة ذاتيا والتى ستعقد معها اتفاقية بتنفيذ مخططات البرامج التى تتكون من:

- اقامة جهاز تجريبي للتطهير بنقل الاتربة لوقاية النباتات وصرف المياه من خلالها في مسافة ١٥٠ هكتار ،

- زراعة هذه المساحة اعتمادا على قاعدة المناوبة الفلاحية المقترحة لاستثمار الدائرة المسقية ،

-,التنظيم التقنى لادارة ورقابة وحدة واسعة النطاق لانتاج الحليب ،

- ـ تجربة الري بواسطة الرش ،
- تجربة الآلات الفلاحية تبعا للطرق المحتفظ بها ،
- اشغال الابحاث الفلاحية العامة او المطبقة خاصة فيما يتعلق بانتاج وتحويل الحليب .

يقوم بالرقابة التقنية للدراسات:

- فيما يتعلق بدراسة الاماكن والوصف الكيميائي والفيزيائي للاراضي (البيدلوجيا) وعلم المياه من قبل اختصاصي مصلحة الدراسات العلمية .

- فيما يتعلق بتجربة الري الزراعية من قبل مصلحة الدراسات العلمية ،

- فيما يتعلق بالتجربة الزراعية باتم معنى الكلمة من قبل المعهد الوطنى للابحاث الزراعية .

المادة ؟: ويكلف مكتب التقنى فضلا عن ذلك ضمن اطار وحدات الانتاج والتحويل والتسويق سواء كانت مسيرة ذاتيا او خاصة او خاضعة للقانون الاساسى للتعاونيات:

- بالقيام بابحاث ترمى الى التقليل من تكاليف الانتاج والزيادة في الايراد المالي لهذه الوحدات.
 - بايجاد تنسيق بين ادارتها المالية والحسابية ،
- ــ تحديد العلاقات بين الوحدات في اطار الجهاز المسير ذاتيا مع مراعاة درجة كثافة الزراعة ،
- _ دراسة الاصلاح العقارى الذي يمكن اعتباره مرغوبا فيه،
- دراسة مشاكل سير المزارع المسيرة ذاتيا ، والخاصة ضمن اطار تقوية القروض والتموين ومجالات التسويق والاستقلال الادارى .

المادة و: يساعد فضلا عن ذلك بمشاركة مراكز التكوين المهنى ومؤسسات التعليم الفلاحي على تكوين العمال والفلاحين من حيث الكم والكيف قصد السماح للمنطقة المقبلة بتحويل استغلال الوحدات الفلاحية .

المادة ٦: يتكون موظفو المكتب التقنى من موظفين منتدبين من الادارة المركزية والمصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ومن موظفين متعاقدين ، وتوظف بواسطة مديرية الابحاث والتخطيط بطريقة عقود نموذجية اطارات تقنية وادارية من جميع المستويات قصد التخصص اما في نفس المكان واما في الخارج .

ویمکن للمکتب التقنی فضلا عن ذلك اجراء توظیف اختصاصیین اجانب بواسطة عقود ، واستدعاء مستشارین اذا رأی ذلك ضروریا .

اللدة ٧: ستحدد نصوص تطبيقية كيفيات سير واختصاصات المكتب التقنى .

اللدة ٨: يكون المركز الرئيسي للمكتب التقني بعنابة .

المادة ؟: تلزم جميع مديريات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها واعضاء الكتابة الدائمة للجنة استصلاح سهل عنابة بوضع الاطارات والوسائل المادية الضرورية تحت تصرف المكتب التقني .

اللاة ١٠: يدير المكتب التقني مدير يعينه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 11: يكلف مدير الدراسات والتخطيط ومدير الادارة العامة ومدير الهندسة القروية ومدير الانتاج الحيواني ومدير الانتاج النباتي ومدير المكتب الوطنى للاصلاح الزراعي ومدير المعهد الوطنى للابحاث الزراعية بالجزائر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ .

أحمد محساس

وزارة التربية الوطنية

مرسومان مؤرخان في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين استاذين مشاركين بجامعة الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد عمر ثميني أستاذا مشاركا بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر لمدة سنتين.

ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي . ٩٥.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد عباس ابركان أستاذا مشاركا بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر لمدة سنتين.

ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي ٧٨٥.

قرار مؤدخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٢٦ ــ ٣٨ المؤدخ في ٢١, شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمحدثة بموجبه شهادة الاهلية للتعليم العام

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بناء على اقتراح مدير التعليم الابتدائي والشانوى والتقنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٨ المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم العام ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يجرى امتحان لنيل شهادة الاهلية للتعليم العام كل سنة في دورتين ، تقع احداهما في نهاية السنة الدراسية ، والاخرى عند ابتدائها .

البابالاول اختبارات شهادة الاهلية للتعليم العام

المادة ٢: يشتمل الامتحان الذي يتضمن قسمين على الخيار (عربي و فرنسي) على اختبارات الزامية واختبارات اختيارية ، ويجتاز المترشحون الذين يختارون القسم العربي كل الاختبارات بالعربية الا اختبارات اللفة الفرنسية او اللغة الحية .

أما المترشحون الذين يختارون القسم الفرنسي فيجتازون بالفرنسية كل الاختبارات باستثناء اختبارات اللغة العربية واللغة الحية .

اللادة ٣: يحدد نوع الاختبارات الاختيارية والالزامية في الملحق المدرج بهذا القرار .

المادة }: تتناول اختبارات الاهلية للتعليم العام برنامج القسم الثالث في مؤسسات التعليم الثانوي .

ان السحب بالقرعة للمواد الالزامية المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من الملحق المدرج بهذا القرار يقوم به وزير التربية الوطنية او ممثله بمحضر رؤساء اللجان الفرعية المكلفة باختيار المواضيع.

ولا يطلع المترشحون على نتائج هذا السحب قبل الامتحان.

اللدة ٥: يعبر عن قيمة كل اختبار بنقط من صفر الى ٢٠ ويخصص لكل منه عامل ، وان الحصول على صفر في اي اختبار ما يعتبر سببا في الرسوب ، الا اذا قررت لجنة الامتحان عكس ذلك .

للجنة الامتحان السلطة المطلقة ولا يقبل اي طعن في القرارات التى تتخذها طبقا للنصوص التنظيمية .

البساب الثالني شروط القبسسول

اللدة 7: يعتبر مقبولا كل مترشح يحرز في مجموع الاختبارات الالزامية والاختيارية على مجموع يساوى على الاقل نصف العدد الاقصى للنقط المخصصة للاختبارات الالزامية (أي ٢٢٠ نقطة).

غير انه يمكن الاعلان عن قبول المترشحين المحرزين على معدل عام يتراوح بين ٩ و ١٠ بموجب قرار خاص من لجنة الامتحان تتخذه بعد المداولة وبعد دراسة دفاترهم المدرسية .

المادة ٧: لا يقبل للمشاركة في الدورة الثانية لامتحان شهادة الاهلية للتعليم العام الا المترشحون المحرزون في الدورة الاولى لمجموع من النقط يساوى على الاقل ثلث العدد الاقصى وهو ١٤٦ نقطة .

غير انه يمكن الترخيص بالمشاركة في الدورة الشانية للمترشحين المسجلين نظاميا في الدورة الاولى ولم يتمكنوا من اجتياز جميع الاخبارات او قسم منها بسبب قوة قاهرة يقدرها مفتش الاكاديمية .

وفى حالة عدر بسبب المرض ، يجب تقديم شهادة طبية موقع عليها من أحد أطباء المصالح الطبية المدرسية .

المادة ٨: يحتفظ لزوما للدورة الثانية بالنقط المحصل عليها في الاختبارات الشفهية الالزامية او الاختيارية أثناء الدورة الاولى .

الباب الثالث تنظيم الامتحسان

اللادة ٩: يختار مواضيع الاختبارات الكتابية وزير التربية الوطنية او ممثله بحضور لجنة تتألف من مدير التعليم الابتدائي والثانوى والتقني ، ومن المفتشين العامين ، ومن ذئب مدير الامتحانات والمسابقات ، ومن استاذ او عدة اساتذة عن كل مادة .

اللادة ١٠: يحدد وزير التربية الوطنية كل سنة تواريخ الامتحان ، ويعين مفتش الاكاديمية مراكز الامتحان .

المادة 11: يجب على المترشحين غير المسجلين في مؤسسة مدرسية أن يشاركوا في العمالة التي يوجد فيها محل اقامتهم ويمكن للوزير أن يأذن بصفة استثنائية لمترشح ما بالمشاركة في مركز آخر كان مسجلا فيه .

اللاق ۱۲: يجب أن يكون عمر المترشح ۱۵ سنة عسلى الاقل في ۲۱ ديسمبر من سنة الامتحان ، غير أنه يمكن لمعتش الاكاديمية أن يمنح اعفاءات من شرط السن لا تتجاوز سنة اذا كانت النتائج المدرسية التي حصل عليها المترشحسون تدر ذلك .

لا يجوز لتلامذة المؤسسات المدرسية العمومية والخاصة أن بأسماء المترشحين الذين يشاركوا في الامتحان الا اذا حضروا مدة سنة على الاقل عليها صورهم الشمسية.

دروس القسم الثالث من التعليم الثانوى .

اللاة ١٣ : يفتح التسجيل في مركز المفتشية الاكاديمية ، ويحدد تاريخ اختتامه مفتش الاكاديمية قبل أربعة أشهر من بدء الاختبارات على الاكثر أو قبل شهرين منه على الاقسل .

اللادة 18: على كل مترشح أن يطلب تسجيله في مفتشية الاكاديمية وأن يودع فيها لهذا الغرض ملفا مشتملا على:

1) طلب تسجيل يبين فيه اللغة الحية المختارة والاختبارات الاختيارية التي يريد اجتيازها ، يكون مكتوبا بيده ، وموقعا عليه ، ومصادقا على توقيعه اذا كان قاصرا من طرف الاب أو الولى المسؤول ،

٢) بطاقة الحالة المدنية .

المادة 10: يلزم المترشحون بأداء رسم تسجيل يحده وزير التربية الوطنية .

اللادة ١٦ : يعين وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح مفتش الاكاديمية كل سنة وعن كل عمالة لجنة امتحــان تشتمل على:

_ مفتش الاكاديمية: رئيسا ،

_ خمسة رؤساء لمؤسسات مدرسية (ثانويات ومدارس التعليم العام) ،

- ثلاثة مفتشين أو مفتشات للتعليم الابتدائى والتقني . تقوم هذه اللجنة بمساعدة مفتش الاكاديمية باجراء الامتحان .

المادة ١٧: يعين وزير التربية الوطنية لجان الامتحان لتصحيح الاختبارات ، ويجب أن تحتوى بنسبة عادلة على اساتذة من الثانويات ، ومن مدارس المعلمين الابتدائية ، ومن مدارس التعليم العام .

تجتمع اللجنة العمالية المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القرار مع لجنة الامتحان في جلسة عامة للمداولة في قبول المترشحين ، وتتخذ قراراتها بالاغلبية ، ويكون صوت الرئيس مرجحا في حال تعادل الاصوات .

المادة ١٨: يجب أن يكون تحرير الاختبارات في أوراق يمكن فصل عناوينها ، ويجب أن تبقى أثناء التصحيح مجهولة الاسم ولا يسوغ للممتحنين أن يطلعوا على أسماء المترشحين أثناء مداولة اللجنة حول القبول .

ولا يسوغ لأعضاء لجنة الامتحان أن يمتحنوا تلامسلة المؤسسات التي يعملون فيها ، ولا أن يصححوا أوراقهم .

المادة 19: يجب على كل مترشح أن يكون في حيازته الدفتر المدرسي الذي يوضع رهن اشارة لجان الامتحان .

اللادة ٢٠: ينادى رئيس المركز عند افتتاح الاختبارات بأسماء المترشحين الذين يجب عليهم تقديم أوراق تعريفهم عليها صورهم الشمسية .

اللادة ٢١: يمنع المترشحون من اجراء أى اتصال بينهم أثناء الاختبارات ويحظر كل غش أو محاولة غش اثناءالامتحان وبصفة خاصة فان حيازة الوثائق المنوعة يستتبع اخراج مرتكبها أو مرتكبها من قاعة الامتحان.

ـ يعد رئيس المركز تقريرا مشتملا على الوقائع ومفصلا يرفقه بالوثائق المحجوزة ، ثم يرسله الى اللجنة العمالية التى تقرر طرد التلميذ من الدورة الجارية .

ـ يمكن لمفتش الاكاديمية بعد الاستماع الى التلميذ الذى ارتكب الفش أن يقدم الى وزير التربية الوطنية اقتراحا فى حرمان المترشح من المشاركة فى نفس الامتحان أو فى كـــل الامتحانات خلال دورة أو عدة دورات ، دون أن تتجاوز مدة الحرمان سنتين .

- واذا لم يكتشف الفش الا بعد اعلان النتائج او تسليم الشهادات فيحق لوزير التربية الوطنية أن يقرر ابطال النتائج التي يحرزها مرتكبو ذلك الفش ، أو سحب الشهادات منهم .

اللادة ٢٢: يمنع أعضاء لجنة الامتحان المكلفون بمراقبة الاختبارات من الانحناء على أوراق المترشحين أثناء كتابتهم لها ، أو المحادثة معهم بصوت منخفض ، أو أبداء أية ملاحظة استحسانية أو غير استحسانية لهم كما يمنع تقديم تفسيرات لالفاظ أو معاني تتعلق بالمواضيع المطروحة ، الا بترخيص من رئيس اللجنة الذي يعمل على أن تكون الايضاحات _ التسييراها ضرورية وغير متعارضة مع الانظمة _ مقدمة الى يراها ضرورية وغير متعارضة مع الانظمة _ مقدمة الى المترشحين بنفس الطريقة وفي الحال في جميع قاعات الامتحان، ويجب أن تسجل هذه الايضاحات في المحضر الخساص بالامتحان .

وفى الحالات الخطيرة يجب _ قبل اتخاذ أي تدبير _ الاتصال بالمصلحة المعنية في وزارة التربية الوطنية .

اللدة ٢٣ : يمنع الموظفون المكلفون بمهام الكتابة في الامتحان أن يخبروا أي شخص اجنبي عن هذه المصلحة ، وخاصـــة المتحنين عن النقط المحرزة من طرف المترشح .

ويجب أن تتخذ كل الاستعدادات المادية لكي تكون القاعات المخصصة للكتاب منعزلة عن القاعات التي يجتمع فيهـــا الاساتذة المتحنون .

ترسل النقط التى يحرزها المترشحون المر فوضون فى الامتحان ، اثر الدورة الى المؤسسات المصدرسية أو الى المترشحين عن طريق المفتشية الاكاديمية وبالاشكال النظامية .

اللادة ٢٤ : يجب على رئيس المركز قبل بدء الاختبارالاول أن يذكر ويشرح للموظفين المكلفين بمراقبة الاختبارات وبالكتابة أحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ من هذا القرار .

ويخطرون بصفة خاصة بأنه عند ارتكأبهم خطأ جسيما أو افشائهم للسر المهني تطبق عليهم العقوبات التأديبية .

ويخبر بنفس الطريقة وقبل ابداء اول اختبار المترشحون

اللدة ٢٥: تسلم شهادة الاهلية للتعليم العام من طرف وزير التربية الوطنية .

اللادة ٢٦ : يكلف مدير التعليم الابتدائي والثانوي والتقني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ .

احمد طالب

اللحسسق

نوع الاختبــارات

١ - الاختبارات الاجبارية:

أ ـ اختبارات في اللغة الفرنسية خاصة بالقسم العربي: تشتمل هذه الاختبارات على:

١ ــ املاء يتضمن حوالى مائة كلمة متبوع بثلاثة اسئلة :

سؤال في شرح بعض كلمات بسيطة أو عبارات ،

- سؤال في النحو وفي المفردات ،

- سؤال فی فهم النص بحیث یستلزم شرحا قصیرا (من ٥ الی ١٠ سطور)

مدة الاسئلة: ساعة ونصف (١٣٠٠ س) .

التنقيط: السؤال الاول ٢٠٠٠٠٠٠٥ على ٢٠

_ السؤال الثاني ١٠٠٠٠٠٠٠٠ على ٢٠

_ السؤال الثالث ٥٠٠٠٠٠٠٠ على ٢٠

٢ ـ سؤال شفهي يستدعى ـ بعد خمسة عشر دقيقة من التحضير ـ قراءة بيانية لنص يحتوى على حـوالى عشرة سطور من مستوى القسم الثالث ، ثم محادثة بالفرنسية تتناول النص وتكون جوابا لأربعة أو خمسة أسئلة يتعلق أحدها بعلم النحو .

والهدف الرئيسي من هذا الاختبار هو تقدير سهولة التعبير عند المترشح ، وحسن العرض .

_ المدة: ١٥ دقيقة (حد أقصى) _ العامل: ١.

ب ـ اختبارات في اللغة العربية خاصة بالقسم الفرنسي تشتمل هذه الاختبارات على:

۱ - نسخ وشکل نص : یحتوی علی حوالی عشرة أسطر ممتبوعة ب :

- سؤال في معنى بعض كلمات أو تعابير ،

- تمرين في التصريف يتناول الشخص والزمن والجنس والعدد الخ ،

_ سؤال حول فهم النص يستدعى شرحا قصيرا .

(من ٥ الى عشرة سيطور)

المدة: ساعتان.

العامل: الشكل الاسئلةا

التنقيط: السؤال الاول ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ ٥على ٢٠

السؤال الثاني ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ معلى ٢٠ السؤال الثالث ١٠٠٠٠٠٠٠١على٢٠

٢ _ سؤال شفهي يستدعى _ بعد خمسة عشر دقيقة من التحضير ـ قراءة بيانية ، يحتوى على حوالي عشرة سطور من مستوى القسم الثالث ، ثم محادثة بالعربية تتناول النص ، وتكون جوابا لأربعة أو خمسة أسئلة يتعلق أحدهـــا

والهدف الرئيسي من هذا الاختبار هو تقدير سهولة التعبير عند المترشح ، وحسن العرض .

المدة: ١٥ دقيقة (حد أقصى) ـ العامل: ١٠

ج _ اختبارات مشتركة بين القسمين:

ا ـ اختبار ادبي :

يشتمل هذا الاختبار على ثلاثة أقسام:

١ ـ انشاء في موضوع يتطابق مع مضمون ومستــوى برنامج القسم الثالث من مؤسسات التعليم الثانوى .

المدة: ساعتان _ العامل: ٢

يراعى عند التنقيط العرض والكتابة .

٢ _ سؤال شفهي يستدعى _ بعد ١٥ دقيقة منالتحضير_ قراءة بيانية لنص يحتوي على حوالي عشرة سطور منمستوى القسم الثالث ، ثم محادثة تتناول النص ، وتكون جوابا لأربع أو خمس اسئلة يتعلق احدها بعلم النحو .

والهدف الرئيسي من هذا الاختبار هو تقدير سهولـــة التعبير في الترشح ، وحسن العرض .

المدة: ١٥ دقيقة _ العامل: ١

٣ ـ تمرين في الشكل (املاء بالنسبة للقسم الفرنسي) نص يحتوى على حوالي عشرين سطرا متبوع بثلاثة أسئلة

ـ المعنى العام للنص ،

ـ معنى بعض كلمات او تعابير ،

_النحو .

المدة: ساعة ونصف.

العوامل: الاملاء والشكل ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠

الاسئلة التنقيط: السؤال الاول ٢٠٠٠٠٠٠٠ على ٢٠

السؤال الثاني ٢٠٠٠٠٠٠ على ٢٠

السؤال الثالث ٨٠٠٠٠٠٠ على ٢٠

ب ـ اختبار في الرياضيات :

يحتوى هذا الاختبار على سؤالين مطابقين لبرنامج القسم الثالث من مؤسسات التعليم الثانوى ، يتعلق احدهما بعلم الحساب أو بعلم الجبر والآخر بعلم الهندسة .

المدة: ساعتان _ العامل: ٦.

ج ـ اختبار في اللغة الحية :

يتكون هذا الاختبار من سؤال شفهي يشتمل _ بعد خمسة عشر دقيقة من التحضير _ على قراءة نص قصصى يتكون من خمس أو ست سطور يختارها الاستاذ الممتحن .

تتبع هذه القراءة أربع أو خمس أسئلة في قصة موضوعة باللغة الاجنبية وتستدعى محادثة في هذه اللغة .

لا تطلب الا بصفة استثنائية الترجمة الى العربية .

العامل: ٢ .

د ـ اختبار في العلوم:

١ ـ يتكون هذا الاختبار من سؤال يتعلق بدروس العلوم الطبيعية متبوع عند الاقتضاء برسم أو برسم أجمالي (شيما) مع شرح كامل لهما بقدر الامكان.

وقد يكون أو لا يكون لهذين الرسمين علاقة مباشرة بالسؤال.

المدة: ساعتان _ العامل: ٣.

٢ - ويتكون الاختبار بالنسبة للمترشحين من المؤسسات المدرسية (للمجموعات التجريبية):

أ ـ من سؤال يتعلق بدروس العلوم الفيزيائية متبـوع بتمرين تطبيقي عددى .

المدة: ساعتان _ العامل: ٣.

ب _ من سؤال في العلوم الطبيعية .

المدة: ساعتان _ العامل: ٣.

ج _ من سؤال في التكنولوجيا يشتمل على تمرين في الرسم

المهدة: ساعتان ونصف (٣٠٠٠ س) ـ العامل ٣٠٠ . أما بالنسبة للفتيات فلهن الخيار أثناء الامتحــان بين سؤال في الاقتصاد المنزلي .

المدة: ساعتان _ العامل: ٣.

يسحب بالقرعة فى وقت اختيار المواضيع نوع الاختبار المنصوص عليه في الفقرتين أ و ب أو الفقرة ج . يقترح سؤال ا واحد عن كل علم .

ه _ اختبار في التاريخ والجغرافية:

يتكون الاختبار من موضوع يتعلق بالدروس أو من انشاء تركيبي أو اجمالى . ويحدد نوع الاختبار عن طريق السحب بالقرعة .

يقترح موضوع واحد على المترشحين.

المسدة: نساعة وتضف (٣٠٠ س) ــ العامل : ٢ .

و _ التربية البدنية:

يجتاز هذا الاختبار الاجبارى اثناء الثلاثة الاشهــر الاخيرة .

العامل: ١

٢ _ الاختبارات الاختيارية:

أ_رسم أو خياطة ،

المدة: ساعتان _ العامل: ١ .

ب ـ الموسيقى ،

يشتمل الاختبار على:

1 - املاء قصير 6

٢ - قراءة تمرين يتعلق بالالحان مبدوء بمفتاح « صول » .

٣ _ اداء بالصوت او بالآلات لقطعة محضرة أثناء السنة .

٤ - سؤال في تاريخ الموسيقى طبقا لبرنامج القسسم
 الثالث .

العامل: ١ .

لا تدخل فى الحساب فيما يتعلق بالإختبارات الاختيارية الا النقط التى تزيد على المعدل ، وهذه تضاف الى مجموع النقط التى يحصل عليها المترشح فى الاختبارات الالزامية .

قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق بنوع وتنظيم الاختبارات الخاصة بشهادةالتأهيل لتفتيش التعليم الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٥-٢٢٣ المؤرخ في ٢٤ ربيعالثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث شهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين ولا سيما مادته الخامسة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بنوع وتنظيم اختبارات شهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم الابتدائي والشانوي والتقنى ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يتعين على المترشحين والمترشحات لشهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين المتوفرة فيهم شروط السن والاجازات المحددة بالمادة ٣ من المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٢٣ المشار اليه أعلاه أن يرسلوا مابين ١٥ ابريل و ١٥ مايو من كل سنة طلبات تسجيلهم اما الى المفتشية الاكاديمية للعمالة التي ينتمون اليها واما الى المصالح الثقافية لسفارات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية اذا كانوا يقيمون في البلاد الاجنبية.

وترسل الملفات مشفوعة بآراء الرؤساء السلميسين الى مديرية التعليم الابتدائى والثانوى والتقني قبل أوليونيو فيما يخص المترشحين المقيمين بالجزائر أو قبل ١٥ يونيو بالنسبة للمترشحين المقيمين بالبلاد الاجنبية .

المادة ٢: يشترط في المترشح تقديم الاوراق التالية:

ـ بيان شخصي محرر على مطبوع تسلمه مصلحة تسجيل المترشح بطلب منه ،

- طلب تسجيل يشير فيه الى اختيار اللغة العربية أو اللغتين معا أو اللغة الفرنسية بمفردها وكهذا الاختهارات الخاصة بكل اختبار من اختبارات القسم الاول والقسم الثانى المقررين في المادة 7 من هذا القرار .

ـ تصریح یتقید فیه المترشح بقبول کل تعیین یقترح علیه عند نجاحه ،

- النسخ طبق الاصل للرتب والشهادات المشار اليها في ورقة الارشادات .

اللذة ٣: ان الاوراق التى تقدمها المصلحة المكلفة باستلام وارسال الطلب هى التالية:

_ لائحة الخدمات ،

_ تقرير مفصل (على نسختين تحت الطابع السرى) ،

- شهادة طبية يحررها طبيب المصالح الطبية الاجتماعية تثبت على أن المترشح مؤهلا بدنيا وعقليا لممارسة مهنةمفتش التعليم الابتدائي ضمن الشروط الخصوصية المقيدة بها .

يُجوز للمصالح الثقافية التابعة للسفارات الجزائريةبالبلاد الاجبنية ، ارسال مجموع الملف باستثناء قائمة الخدمات التي تطلبها مديرية التعليم الابتدائي والثانوي والتقني من المفتشية الاكاديمية للعمالة المنتمى اليها المترشح .

المادة ؟ : يشتمل الاختبار على قسمين ، يتضمن أولهما :

1) اختبارا كتابيا (العامل ٣) انشاء في الثقافة العامة (أربع ساعات) يختار فيه المترشح أحد الموضوعين المقترحين عليه : يتناول أولهما المسائل الفلسفية والعلمية والاقتصادية أو التقنية ، أما الثاني فيتناول المسائل الادبية أو الفنية ، ولا يشارك في الاختبارات الشفاهية الا المترشحون السلاين يعلن عن نجاحهم في الاختبار الكتابي .

٢) اختبارات شفاهية تشتمل على شرح نص من نصوص

كاتب يسحبه المترشح بالقرعة (العامل ٢) ويختار هذا النص من أحد المؤلفات الستة المقررة في برنامج يحدده وزير التربية الوطنية سنويا ويجدد النصف منه كل سنة وللمترشح نصف ساعة لاعداد نصه .

وتلي شرح النص محادثة بين المترشح ولجنة الامتحسان حول موضوع يسحب بالقرعة فى نفس المحادثة (العامل ١) ويتناول على الخصوص التنظيم الادارى للجزائر والدخول الى المدارس والتكوين المهني والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومحو الامية أو فى موضوع آخر يخص المصلحة العامة .

والمقصود من هذا الاختبار هو معرفة شخصية المترشح .

ولا يقرر قبول المترشحين في اختبار القسم الاول الا اذا احرزوا فيما يخص كافة الاختبارات الكتابية والشفاهية ، مجموع النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان .

وعلى أثر هذه الاختبارات ، تحدد قائمة المترشحيين المقترحين من لجنة الامتحان لقبولهم في القسم الاول من قبل وزير التربية الوطنية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يحتفظ المترشحون غير المقرر قبولهم بنجاحهم فىالاختبار الكتابى للدورة التالية ويسألون عن برنامج هذه الدورة .

اللدة ٥: تتضمن اختبارات القسم الثانى:

1) اختبارا كتابيا (العامل ٣) يتناول انشاء في البيداغوجيا أو علم النفس المطبق في التربية ، المدة ٤ ساعات .

٢) اختبارات شفاهية تتناول:

أ ـ عرضا فى البيداغوجيا المطبقة على مواد المدرسية الابتدائية أو المؤسسات المدرسية الاولية (العامل) حول موضوع يسحب بالقرعة يحضر اثناء مدة نصف ساعة .

وتعقب هذا العرض أسئلة تتناول المسائل الخاصية اما بحفظ الصحة والتغذية واما بالتدريب على التعليم الفنى واما على الرياضة (العامل ١).

ب) عرضا يتناول سؤالا في الادارة والتشريع المدرسيين (العامل ٢) يسحب بالقرعة يباشر فيه المترشح بعد ساعة واحدة من التحضير في جلسة سرية ، ويوضع رهن اشارة المترشح مستندات وقانون في التعليم الابتدائي عندالاقتضاء .

٣) اختبارات تطبيقية تتناول:

i _ زيارة مدرسة للاطلاع على تنظيم معداتها وع_لى بيداغوجيتها (العامل ١)

يجوز للمترشح اثناء هذه الزيارة ان يطلب من المدير أن يطلعه على وثيقة يراها مفيدة ويمنح نصف ساعة لتحضير عرضه .

ب) تفتيش قسم من الاقسام الابتدائية (العامل ١) يحضر المترشع خلاله الى درس ويجوز له ان يطلع على برنامج

| التقسيم الشهري وتحضير الدروس.

وعند انتهاء الدرس ، يمنح نصف ساعة لتحرير تحليل انتقادى خاص بالدرس وتحضيره ثم يقدمه في شكل تقرير كتابي الى اللجنة ، ينقط من صفر الى ٢٠ ، لاثباته أمامها .

ج) تفتيش قسم من أقسام مدرسة للتعليم العسام أو للتعليم التخصصي (العامل ۱) فتجرى نفس الترتيبات المبينة أعلاه ، ويتعين على المترشحين في هذا التفتيش الثاني أن يوضحوا حين تسجيلهم بالذات اختيارهم لتفتيش أحدالا قسام التالية:

- _ قسم للأولاد المتخلفين ،
- ـ قسم في الهواء الطلق ،
- _ قسم للأدب من مدرسة التعليم العام ،
- _ قسم للعلوم من مدرسة التعليم العام ،
- قسم للغات الحية من مدرسة التعليم العام .

يجب الفهم من كلمتي « ادب وعلوم » المشار اليها اعلاه المعنى العام للتعليم المسند الى الاساتذة فى الادب وللتعليم الموكل الى الاساتذة فى العلوم فى مدارس التعليم العام .

ويمكن اجراء الاختبار التطبيقي في قسم من مدارس التعليم العام (من القسم السادس الى القسم الثالث) دون أن تكون للمترشح امكانية الاختيار ويتعين على المترشح أن يشير الى اللغة التى يختارها أن كان الامر يتعلق بقسسم اللغات الحية .

الادة ٦: قسم اللغتين:

ان اختبارات شهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتدائى لادارة مدارس المعلمين باختيار اللفتين هى مماثلة لاختبارات شهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتدائى ولادارة مدارس المعلمين المتضمنة قسم اللغة العربية وقسم الفرنسية .

غير أن قسم اللغتين معا يتميز عن القسمين الآخسرين بالامكانية الممنوحة للمترشح لاستعمال اللغة الفرنسية أو العربية في الاختبارات الكتابية والشفاهية طبق الجدول التالى:

القسم الأول:

1) الاختبار الكتابى: بالعربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح .

٢) الاختبار الشيفاهي: باللغة غير المختارة في الكتابي.
 اتقسم الثاني:

1) الاختبار الكتابى: بالعربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح ،

٢) الاختبار الشفاهي : باللغة غير المختارة في الكتابي ،

٣) الاختبارات التطبيقية:

أ _ زيارة مدرسة : تختار اللفة عن طريق القرعة .

ب ـ تفتیش قسم ابتدائی اولی : بالعربیة او الفرنسیة حسب اختیار المترشح .

ج: تفتيش قسم خاص أو قسم من الاقسام الثانوية: بالفرنسية اذا جرى التفتيش الاول بالعربية أو العكس بالعكس .

المادة V: يمنع على المترشحين في الاختبارات استعمال أي قاموس ، سواء كان بلغة واحدة أو بلغتين .

المادة ٨: تنقط الاختبارات من صفر الى ٢٠ وعلى اساس العوامل المقررة ، وبعد انتهاء الاختبارات تضع لجنةالامتحان قائمة المترشحين التى تراهم جديرين بنيل شهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين ، ثم تعرض هذه القائمة على موافقة وزير التربية الوطنية الذى يسلم الشهادات وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهوريةالجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ؟: يعين وزير التربية الوطنية كل سنة رئيس لجنة الامتحان ونائبه والاعضاء الذين تتألف منهم هذه اللجنة .

اللاة ١٠: تختار مواضيع تحرير المقالات الخاصية بالقسمي الاول والثانى للشهادة من قبل رئيس لجنة الامتحان بمساعدة نائبيه وتعرض على وزير التربية الوطنية للمصادقة عليها .

المادة 11: يلفى القرار الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بنوع وتنظيم اختبارات شهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتدائى ولادارة مدارس المعلمين .

اللادة ١٢ : يكلف وزير التعليم العالى ، ومدير التعليم الابتدائى والثانوى والتقني ، ومدير الادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ .

احمد طالب

قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنسة ١٩٦٦ يتضمن تعيين أستاذ مساعد بالكلية المختلطة للطب ِ

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد مسعود آيت شعلال الدكتيور في الطب أستاذا مساعدا بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة الصعة العمومية

مرسوم مؤرخ فی ۲۳ ربیع الاول ۱۳۸٦ الموافق ۱۲ یولیو سنة ۱۹٦٦ یتضمن انهاء انتداب لهام نائب مدیر

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۳ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۲ یولیو سنة ۱۹۸۹ وضع حد ابتداء من اول غشت سنة ۱۹۲۵ الادارة الانتداب السید جیلالی جعفری لمهام نائب مدیر الادارة العامة .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقسل

مرسوم رقم ٦٦-١٩١ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق باندية الطيران

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون الصادر فى أول يوليو سنة ١٩٠١ والمتعلق بتأسيس الجمعيات ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤-١٦٦ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالمصالح الجوية وبالخصوص المادة ٦٦ وما يليها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٥٤ الصادر في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ والصادر في تنظيم السرياضة والجمعيات الرياضية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تعتبر اندية للطيران لتطبيق هذا المرسوم الجمعيات المؤسسة قانونيا ضمن اطار القانون الصادر في أول يوليو سنة ١٩٠١ والمتعلق بتأسيس الجمعيات التي تهدف الى تيسير وتعميم معرفة الملاحة الجوية وممارسة الفين الخاص بصنع موديلات الطائرات والمناطيد والهبوط بالمظلات والطيران على متن الطائرات الخالية من المحركات والطيران الخفيف والرياضي .

اللدة ٢: لا تستفيد من اعانات الدولة أو الجماعات العمومية الا أندية الطيران المقبولة طبقا للأحكام المقررة في المواد التالية.

ان أندية الطيران المؤسسة قانونيا قبل نشر هذا المرسوم

والتى تم الاعلان عنها وفقا للمادة ٥ من القانون الصادر فى الول يوليو سنة ١٩٠١ يجدد لها الاستمرار فى نشاطها شريطة أن تطلب قبولها فى غضون الشهر الموالي لنشر هذا المرسوم والا يرفض قبولها خلال الستة أشهر التالية لهذا النشر .

. ويتعين على أندية الطيران طلب قبول جديد في نفس الاجل الذي قدره شهر واحد .

المادة ٣: يجب أن تتوفر لدى كل ناد للطيران الذي يلتمس قبوله ، الشروط التالية:

- ان يكون مؤسسا قانونيا ضمن اطار القانون الصادر
 ف أول يوليو سنة ١٩٠١ وأن تكون له الشخصية المدنية .
- ٢) ان يكون قانونه الاساسى مطابقا للقوانين النموذجية الملحقة بهذا المرسوم .
 - ۳) ان یشتمل مجلس ادارته علی:
- _ عضو معين من قبل وزير البريد والمواصلات السلكية والنقل ،
 - _ عضو معين من قبل وزير الشبيبة والرياضة ،
 - _ عضو معين من قبل وزير التربية الوطنية ،
 - _ عضو معين من قبل وزير الدفاع الوطني .

إن يكون مأذونا له من قبل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل باستخدام مطار .

ه) أن يمارس نشاطين على الاقل من النشاطات التالية :

فن صنع موديلات الطائرات وتعليم ممارسة الملاحــة الجوية ، والطيران على الطائرات ذات المحركات أو دونها والهبوط بالمظلات .

المادة ؟: يتعين على كل ناد للطيران الراغب في القبـــول ان يقدم طلبا مشفوعا بالمستندات والارشادات التالية:

- ١) نسخة من وصل التصريح ،
- ٢) نسخة من القانون الاساسي ،
 - ٣) نسخة من النظام الداخلي ،
- إ مستند مبينة فيه الهيئات المسيرة والتاريخ الذي تم
 فيه انتخابها .
 - ه) عدد الاعضاء العاملين مع التمييز بين :
 - ا ــ الاعضاء الجزائريين والاجانب ،
- ب _ الاعضاء الذين يقل او يزيد سنهم على ٢١ سنة .
- ٦) عدد الحاملين الاجازات او الشهادات مع بيان القابهم
 وأرقام اجازاتهم ،
- ۷) تقریر عام حول نشاط نادی الطیران خلال السنتین المنصرمتین ،

٨) الوسائل الخاصة بصيانة المعدات ،

٩) الحسابات الخاصة بالسنتين الآخرتين ،

المادة 0: يوجه ملف الطلب الى الادارة طبقا للمادة ٣ من المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٥٤ الصادر في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه.

ويمنح القبول بموجب مقرر مشترك بين وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ووزير الشبيبة والرياضة.

اللادة 7: وعند سحب القبول من النادى او حله ، يحال رأسماله الى جمعية مماثلة يصدر تعيينها من الوزيرين المعنيين معسبا .

اللاة ٧: يمكن لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل أن يشترط في استخدام المنشآت والوسائل الموضوعة رهن اشارة أندية الطيران على أن تجمع داخل ناد للطيران مقبول جمعيتان أو عدة جمعيات وذلك ضمن اطار الفانون الصادر في أول يوليو سنة ١٩٠١.

اللادة A: يتولى مجلس الادارة سلطات التسيير في اندية الطيران المقبولة.

المادة ٩: يحتوى مجلس الادارة على الاعضاء الاربعسة المنصوص عليهم فى الفقرة الثالثة من المادة } أعلاه وعلسى خمسة أعضاء آخرين على الاقل تنتخبهم لمدة عام الجمعيسة العامة لنادى الطيران وينتخب مجلس الادارة الرئيس من بين اعضاءه وتقبل اعادة انتخابه وانتخاب الاعضاء المشتمل عليهم مجلس الادارة .

تمنح صفة الناخب لكل عضو عامل من أعضاء نادى الطيران ممارسا كان أم مسيرا وبالغا عمره ١٨ سنة على الاقل يوم الانتخاب مسددا كل اشتراكاته .

المادة ١٠: تعهد المهام الخاصة بمندوب الطيران وطرق المطار الى مدرب رسمي معين وموجر من قبل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ويمكن أن يساعده في مهامه نائب او نائبان من بين المدربين المتطوعين يعينهما مجلس الادارة بعد موافقة الوزير المعنى .

المادة 11: للمدرب الرسمى ونائبيه بمفردهم التصرف المطلق فى المطار كما يرجع لهم الامر فيما يخص اجـــراء التمرينات وانطلاق الطائرات وتحدد الشروط الخاصة بها.

المادة ١٢: ان المدرب الرسمي مكلف بتنفيذ مختلف برامج التدريب المحددة من قبل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بالتكوين الثانوى ، وهو مسؤول فضلا عما سبق ، عن الاستعمال المقبول للمعدات الخاصة بالطيران فيما يخص التكوين ، كما أنه يحدد دون غيره الشروط التي يتقيد بها الطيارون الخواص والسواح فيما يتعلق باستعمال هذه المعدات .

اللادة ۱۳ : ان المدرب الرسمي مكلف بتسيير المعسدات وخاصة المعدات الصالحة للطيران والتابعة لنادى الطيران باستثناء المعدات التي هي ملك خاص للأعضاء ، وهو يضع بهذا العنوان مخطط استعمال هذه الادوات وصيايتهاويحرس على تنفيذ الفحص والمراجعات الدورية المقررة في التشريع السارى المفعول للمحافظة على شهادة الملاحة وكذا تنفيذ الاصلاحات المتحتمة خلال الفترات التي تتخسلل هسنده المراجعات .

اللاة 11: يكلف وزير البريد والمواصلت السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير الشبيبة والرياضة ، ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسسزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

ملحـــق

القانون الاساسي النموذجي لكل ناد للطيران الموضوع ـ التاليف

المادة الاولى: تؤسس بين الاشخاص المهتمين بالطيران الخفيف والرياضي الذين ينخرطون او سينخرطون في نادى الطيران لـ بموجب الطيران لـ بموجب القانون الصادر في اول يوليو سنة ١٩٠١ والمرسوم رقم ٢٦ - ١٩١ المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ الصادر في تنظيم الرياضة والجمعيات الرياضية والمرسوم رقم ٢٦ – ١٩١ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بأندية الظيران وكذا القانون الاساسى .

اللاة ٢: تستهدف الجمعية المسماة بنادى الطيسران لسيرة ٢ تستهدف الجمعية المسماة بنادى الطيران لسير وتعميم ممارسة الطيران ومختلف الانواع الاخرى للنشاط الملاحي الجوى وبالخصوص للتكوين الملاحي الجوى وتمهيد تعلم المهن الخاصة بهذا النشاط سواء بمعدات الدولة او المعدات الخاصة وذلك لتنمية الطيران الخفيف والرياضي .

اللادة ٣: يحدد مركز الجمعية في الله يحدد مركز الجمعية في الله يجوز تحويله الى أي مكان آخر في المدينة بموجب مجرد قرار لمجلس الادارة .

اللدة }: ان مدة صلاحية الجمعية غير محدودة .

اللدة o: يجوز الحاق فروع الى الجمعية . وسيحدد نظام داخلي فيما بعد علاقات كل فرع من هذه الفروع بنادى الطيران المتولى الوصاية .

اللدة ٦: تضم الجمعية منخرطين من كل الجنسين يحتمل

ان يكونوا أعضاء عاملين ، خيريين او شرفيين .

ويتعهد الاعضاء العاملون على ان يعملوا في الجمعية ؟ • ساعات على الاقل في الشهر مجانا وطواعيا وذلك مع مراعاة امكانياتهم ومؤهلاتهم .

يرتب الاعضاء العاملون كما يلى:

- _ المدرسون البالغ عمرهم ١٦ سنة ،
 - الصفار من ١٦ الي ١٨ سنة ،
- _ الكبار الذين يزيد عمرهم على ١٨ سنة .

ويد فعون حق الانخراط والاشتراك الشهرى عند انضمامهم للجمعية .

ولا يخول حق التصويت في الجمعية العامة للكبار . اما الاعضاء المدرسون والصغار فيجوز لهم التصويت عند تعيين ممثليهم داخل اللجان وفي فرعهم ولهؤلاء الممثلين سواء كانوا من المدرسين او الصغار نفس الاختصاصات التي بمارسها الكبار .

يحدد مبلغ الاشتراك السنوى المطلوب من الاعضاء العاملين بدينارين على الاقل فيما يخص الكبار ودينار واحد بالنسبة للصغار والمدرسين .

تخول صفة عضو خیری بعد اداء اشتراك سنوی ادنی قدره ٥٠ دینار ، ویجوز استبدال هذا الاشتراك باشتراك فرید قدره ۲۰۰ دینار ،

ويحدد الاشتراك السنوى المطلوب من الاعضاء الشرفيين بدا. دينار على الاقل .

اللدة ٧: تفقد صفة عضو في الجمعية:

- _ بعد تقديم الاستقالة ،
 - او بعد الشطب ،

يقرر الشطب من قبل مجلس الادارة:

أ _ عند حدوث تأخير في دفع الاشتراكات يزيد على ثلاثة أشهر ،

ب _ عند المخالفة لقوانين الطيران او طريق المطار او عند. ارتكاب أي عمل مخالف للنظام من شأنه ان يخل بسلامة النادى او بنشاطه العادى .

ويبت مجلس الادارة في هذه الحالة الاخير بعد توضيح المعني بالامر لموقفه أمام لجنة معينة خصيصا من قبل المجلس ، ويجوز للمعني بالامر أن يحيل قرار مجلس الادارة على الجمعية العامة في اجتماعها المقبل .

اللدة ٨: على كل شخص يرغب في الانخراط في ناد للطيران كعضو عامل ان تتو فر فيه الشروط القانونية .

ويجب فضلا عن هذا ان يقبل طلبه فى الانخراط من قبل مجلس الادارة الذى يبت وحده فى قبول الطلب او رفضه دون ان يبرر قراره امام المعنى بالامر .

المادة ٩: يجوز لمجلس الادارة فيما يخص الانخراط المتعلق بالاعضاء الشرفيين لمدة معينة ان يفوض اعضاء عاملين في الجمعية لقبض الاشتراكات .

ويجب ان يعطى هذا التفويض لعضوين على الاقل يعينان أثناء اجتماع يتناول جدول اعماله بوضوح هذا الموضوع .

ان الانخراط المقرر قبوله بهذه الصورة يصبح نهائيا ، ولا يمكن معارضتها على أساس ان مجلس الادارة لم يوافق عليها من قبل .

ان الاعضاء المخول لهم التفويض محاسبون ومسؤولون نضاميا عن مبلغ الاشتراكات المقبوضة بهذه الكيفية .

يكون انخراط العضو الشرفي نهائيا ابتداء من الساعة التى يحوز فيها بطاقته ومن ثم يصبح يستفيد من المنافع الممنوحة للعضو الشرفي .

الادارة _ التسييسير

اللاق ١٠: يسير الجمعية مجلس ادارة يتكون مبدئيا من تسعة اعضاء على الاقل وثلاثة وعشرين عضوا على الاكثر ، يعين اربعة منهم من قبل الادارة طبقا للمادة } من المرسوم رقم ٢٦ - ١٩١ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بأندية الطيران وينتخب الآخرون بالاقتراع السرى لمدة سنة من طرف الجمعية العامة للمنخرطين العاملين الكبار .

ويعاد انتخاب الاعضاء المنتهية صلاحيتهم .

ينتخب المجلس من بين اعضائه وبالاقتراع السرى مكتبا يضم رئيسا ومساعدين له يتراوح عددهم من ١ الى ٤ ، وأمينا عاما وكاتبا مساعدا او اثنين وأمينا للصندوق وأمينا للصندوق مساعدا وأعوانا يتراوح عددهم من واحد الى ٨ .

ينتخب المكتب لمدة سنة ويجدد في اول اجتماع للمجلس الذي يلي انعقاد الجمعية العامة السنوى .

لا يجوز لاعضاء المجلس ان يقبضوا أي أجر عن المهام المسندة اليهم كما لا يجوز ان يستفيدوا بهذا العنوان من أي تخفيض في التعريفة العادية المترتبة على ساعات الطيران.

يفوض المجلس المكتب باختيار وعزل المستخدمين باستثناء المدرب الرسمي وتحديد المرتبات وجميع التعويضات والمكافآت .

يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل كل ثلاثة أشهر كما يجتمع المكتب مرة واحدة كل شهر على الاقل وكلما استلزمت ذلك حاجيات الجمعية وان حضور اغلبية الاعضاء ضرورى لتتم صلاحية المداولات .

يتعين على اعضاء المجلس الحضور في جميع اجتماعات المجلس او المكتب الا اذا قدموا عدرا مقبولا . ويعتبر العضو

المتخلف مستقيلا بعد غيابه في الاجتماعات بثلاث مرات متوالية بدون عذر .

يجوز لمجلس الادارة ان يفوض الكل او البعض من سلطته اما الى المكتب واما الى مسيرى الجمعية وفي هذه الحالة لا تفوض السلطات الاعن اشياء معينة .

اللادة 11: تعين الجمعية ، خارج اعضاء المجلس ، كل اللجان التي تراها صالحة .

يحضر رؤساء اللجان ، جميع اجتماعات مجلس الادارة بصفة استشارية .

ويتم على الخصوص فى الاجتماع الاول لمجلس الادارة الذى ينتخب مكتب الجمعية كل سنة تعيين لجنة تأديبية متكونة من خمسة اعضاء على الاقل من بينهم ممثل وزير الشبيبة والرياضة الذى ينظر فى مختلف الاخطاء المقترفة من قبل اعضاء الجمعية .

ان اللجنة التأديبية بعد الاستماع الى توضيحات المعني او المعنيين بالامر المستدعين خصيصا بكتاب مضمون الوصول، تبلغ مقترحاتها باصدار العقوبات كتابة الى مجلسالادارة الذى يتخذ القرارات اللازمة بمجرد انعقاد جلسته الاولى بعد هذا التبليغ.

ويمكن احالة هذه القرارات على اللجنة التأديبية الخاصة بمستخدمي الملاحة الجوية للطيران المدني .

يجب ان تقدم طلبات الاستئناف في كتاب مضمون الوصول يرسل في مهلة ٣٠ من يوما التبليغ والا تصبح عديمة المفعول .

اللادة ١٢: تنعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة ومن الافضل خلال الثلاثة اشهر الاولى.

يجوز للجمعية ان تعقد اجتماعا غير عادي اذا اقتضته الظروف بطلب من ربع الاعضاء العاملين او ثلث اعضاء مجلس الادارة . '

يحدد المجلس جدول الاعمال وتستمع الجمعية العامة الى التقرير الخاص بالعمليات التى أنجزت خلال السنة الحالة المالية والمعنوية وهي تحدد النظام الداخلي وحسابات الميزانية المنتهية وتصوت على الميزانية الموالية لها وتتداول بالخصوص في جميع المسائل المدرجة في جدول الاعمال.

واخيرا تتولى تجديد اعضاء المجلس او ان تستبدل آخرين بهم .

ترسل محاضر الجمعيات العامة الى وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل، ووزير الشبيبة والرياضة اللذين يتعين عليهما المصادقة بصفة مشتركة على النظام الداخلي والميزانيات وحسابات الميزانيات المنتهية.

اللدة ١٣ : تتكون أموال الجمعية من :

١ _ الاشتراكات ،

٢ ـ اعانات الدولة والجماعات المحلية والاعانات المقدمة
 من الخواص ،

٣ ــ الهبات والتبرعات عند ثبوت المنفعة العمومية للجمعية ،

إ ـ مدخول الاموال ومختلف القيم ،

٥ ــ الموارد المقبولة من مجلس الادارة (ساعات الطيران)
 امتطاء الطائرة لاول مرة الخ

المادة 11: تضم الاموال الاحتياطية:

العشر على الاقل من الدخل الصافى لأملاك الطيران ،
 الرأسمال الوارد من التبرعات الا اذا لم يؤذن استعماله , الحسين .

توظف الاموال الاحتياطية في شكل ايرادات اسمية مترتبة على الدولة وسندات اسمية تضمن الدولة فائدتها.

اللاة 10: تعرض الحالة المالية للجمعية على لجنسة للمراقبة متكونة من اربعة اعضاء ينتخب ثلاثة منهم من قبل الجمعية العامة ويختارون من بين اعضائها ، خارج اعضاء مجلس الادارة اما العضو الرابع فيمثله المدرب الرسمي .

وتبلغ اليهم السجلات والاوراق الحسابية من قبل أمين الصندوق اسبوعين قبل انعقاد الجمعية العامة .

المادة 17: يمثل الجمعية لدى المحاكم في جميع القضايا المدنية رئيسها الذي يجب ان تكون له الحرية المطلقة في ممارسة حقوقه الوطنية والمدنية.

اللادة ١٧: يجب ان تكون جميع الاوراق المتعلقة بالعمليات المنجزة مع مؤسسات القرض مشفوعة حتما بامضاءين: امضاء الرئيس او ممثله ، من جهة وامضاء أمين الصندوق او مساعده من جهة أخرى .

النشياط

اللدة ١٨: توكل مهام المندوب في الطيران وطرق المطار الى مدرب رسمي معين ومؤجر من قبل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ويمكن ان يساعده في هذه المهام نائب او نائبان من المدربين المتطوعين معينين من قبل مجلس الادارة بعد موافقة الوزير المذكور .

المادة 19: للمدرب الرسمي ونائبه دون غيرهم التصرف المطلق في المطار كما يرجع لهم الامر فيما يخص اجراء التمرينات وانطلاق الطائرات وتحديد الشروط الخاصة بها.

اللدة ٢٠: ان المدرب الرسمي مكلف بتنفيذ مختلف برامج التدريب المحددة من قبل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل (التكوين النظرى والتكوين الملاحي الجوى الابتدائي والتكوين الثانوى) وبالاستعمال المعقول للمعدات الخاصة بالطيران فيما يخص التكوين . فهو يحدد وحده الشروط التي يتقيد بها الطيارون الخواص والسواح في الستعمال هذه المعدات .

المادة ٢١ : يكلف المدرب الرسمي كذلك بتسيير المدات ولا سيما المعدات الخاصة بالطيران والتى هي ملك للجمعية باستثناء المعدات التى تحتمل ان تكون ملكا خاصا لاعضاء الجمعية المذكورة .

وهو يضع بهذا العنوان مخطط استعمال هذه الإدوات وصيانتها ويسهر على تنفيذ الفحوص والمراجعات الدورية المقررة في التشريع السارى المفعول للمحافظة على شهادة الملاحة وكذا تنفيذ الاصلاحات المتحتمة خلال الفترات التى تتخلل هذه المراجعات والفحوص.

المادة ۲۲: لا تستخدم الطائرات الا بعد موافقة المصالح المختصية .

المادة ٢٣ : تعقد الجمعية مع مؤسسة مقبولة للتأمين ، التأمينات المقررة في المادة .٧ من القانون رقم ٦٤ – ١٦٦ الصادر في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالمصالح الجوية .

يطلب من المسافرين اعطاء امضائهم قبل امتطائهم الطائرة لترفع كل مسسؤولية عن عاتق الجمعية ومستخدميها .

المادة ٢٤: يتعين على الاعضاء العاملين الذين يقل عمرهم عن ٢١ سنة والذين يريدون الركوب في الطائرة ، ان يقدموا اذنا ممضيا من أبائهم وموقعا مرة ثانيتا من قبل شاهدين امام رئيس نادى الطيران .

المادة ٢٥: تمنع داخل الجمعية جميع الجدالات التي لها طابع سياسي او عقائدي او التي تتناول اعتبارات فلسفية او عنصرية .

المادة ٢٦: لا يجوز تعديل هذا القانون الاساسي الا في حالة مطابقته مع القوانين النموذجية المطبقة على اندية الطيران القبولة .

حسل الجمعيسة

المادة ٢٧: يتم حل الجمعية اما طوعا بموجب قرار من ثلثي الجمعية العامة واما في حالة نقص النشاط بموجب قرار مشترك بين وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير الشبيبة والرياضة .

المادة ٢٨: يحال رأسمال الجمعية عند حلها الى جمعية مماثلة لها معينة من قبل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل، ووزير الشبية والرياضة.

اللدة ٢٩: يتعين على مجلس الادارة القيام بالاجراءات الخاصة بالتصريح والنشر المقررة في القوانين السارية المفعول وتخول في هذا الصدد جميع السلطات الى رئيس مجلس ادارة الجمعيسة .

بلاغـــات ، اعـالانـات

انسذارات لمقساولسين

تنذر المقاولة « الشركة العامة للمقاولات الكهربائية » متعهدة الصفقة بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦١ المصادق عليها بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٦١ من قبل عامل عمالة عنابة والمتعلقة بتجهيز مجموع كهربائي للنجدة وتجديد شبكة كهربائية بالمركز الاستشفائي بالخروبة _ عنابة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها احكـــام المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ ــ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر بركانى على المقاول فى البناء بشراقة «لازوافا» عمالة الجزائر متعهد الصفقة رقم 9-9 المصادق عليها بتاريخ 9/9/9 والمتعلقة بتنفيذ اعادة اصلاح الفيلا « برات » بحيدرة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال فى اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الانذار في الأجل المحدد فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

تنذر المقاولة للاشغال العمومية والابنية التي مقرها \P و هشارع بوبيتر بالجزائر متعهدة الصفقة رقم $V - \P$ R P O Π المصادق عليها بتاريخ Y مايو سنة Y والمتعلقة بتنفيذ اشغال القطعة الثالثة المشتملة على بناء مرآب مركزى السيارات بحسين داى حي فوبان ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرة أيام (١٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها احكال المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر المقاولة للكهرباء « مارف » التى مقرها ٣ طريق فيسينال بباتنة متعهدة الصفقة رقم ٦٢/ARCH/١١٦ المصادق عليها بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٢ وتأشير المراقب المالي رقم ٣١٩ \ ب بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال التالية : قضية رقم لا 79 لا بسكرة بناء دار للعدالة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما للعدالة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

تنذر المقاولة « تبوك مارك » مقرها بتلمسان متعهدة الصفقة رقم ٤ - ٦٢ المصادق عليها بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٢ والمتعلقة بتنفيذ الاشفال التالية: قضية رقم В В تلمسان . القطعة: الحدادة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيةالشعبية.

وان لم تلب المقاولة هذا الاندار في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

تنذر المقاولة الجزائرية للبناء والاشفال العمومية التى مقرها ٢٦ نهجمرادديدوشمتعهدةالصفقة رقم ١-٦٥ المصادق عليها بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٦٥ من قبل مدير المكتب الوطني الجزائرى للسياحة والمتعلقة بتنفيذ بناء فندق باعكورن بعمالة تيزى وزو ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال في اجل خمسة عشر يوما (١٥) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ٣٥ من الشروط الادارية .

تنذر المقاولة « بالند » وشركاؤها التى مقرها بـ ١٢٦ نهج مراد ديدوش بالجزائر المصادق عليها بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ من قبل مديرالكتب الوطنى الجزائرى للسياحة والمتعلقة بتنفيذ اشغال التدفئة المركزية بالفندق الكبير حمام ريفا بعمالة الاصنام بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل خمسة عشر يوما (١٥) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ٣٥ من الشروط الادارية .

تنذر شركة التجهيز العام التى مقرها بـ ٧٧ نهج العربي بن مهيدى بالجزائر ، متعهدة الصفقة رقم ٤٠ /٦٥ المصادق عليها بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بتوريد أدوات المطبخ وقاعات الاكل المعدة لتجهيز ٨٠٠ مطعما مدرسيسا بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الانذارفي الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦. المؤرخ في ٩ غشت

تنذر المقاولة « اليمينانا » التي مركزها بتلمسان متعهدة الصفة رقم ٢/٦٢ بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ والمتعلقة | أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦. المؤرخ في ٩ غشت بتنفيذ الاشغال التالية : قضية رقم B P 3 يلمسلان استة١٩٦٢ .

. C. F. P. A. أشغال الاحياء ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلار -

وان لم تلب المقاولة هذا الانذارفي الاجل المحدد فتطبق عليها

اخبـــارات

تصريح بتأسيس جمعيات

١٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مايو سنــة ١٩٦٥ ، تصریح لدی دار عمالة وهران ،

العنوان: جمعية حماية وصيانة المقابير الفرنسية ،

الركر الرئيسي المؤقت: القنصلية العـــامة لفرنسا ٣ حديقة كايلا ــ وهران .

٨ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٥ ، تصريح لدى دار عمالة قسنطينة ،

العنوان: الفريق الرياضي هانري مشاط ،

المركز الرئيسى: ساحة بهاقل _ قسنطينة .

٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ ا يوليو سنــة ١٩٦٥ ، تصريح لدى دار عمالة تيزى وزو .

العنوان: الخنزير البرى لبلاد القبائل

المركز الرئيسى: الفندق الشرقي نهج العقيد عميروش ــ تیزی وزو .

٣ ذو الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدي دار عمالة الاوراس ٢

العنوان: الاتحاد الرياضي للتربية الوطنية باتنة ،

الركر الرئيسى: باتنة .

٢ صفر ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى دار عمالة سطيف ،

العنوان: المحافظة على المقابير الاوروبية .

الركز الرئيسى: يجاية .

٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ ،تصريح لدى دار نيابة العمالة بآفلو .

> العنوان: تعاونية الصناعة التقليدية بجبل العمور. **المركز الرئيسى**: آفلو .

٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى نيابة العمالة بأربعاء نايت اراثن ،

العنوان: تعاونية الصناعة التقليدية لأثاث ســولفت ، الركز الرئيسى: تيزى راشد.

٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ تصريح لدى دار عمالة وهران .

العنوان: محلة بحرية .

المركز الرئيسي: ٧ نهج ماك مهون وهران .

٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ ، تصريح لدى نيابة العمالة بأربعاء نايت اراثن .

العنوان: تعاونية الانتاج لقدماء المجاهدين .

المركز الرئيسى: تابوكرت _ بلدية تيزى راشد .